علم الشاهد الشاهد ان القاضي يحلف لا الاستماع
عن اداء الشهادة وبينة الخارج في الملك المطلق
احق من بينة ذي اليد وقضي عليه بنكول مرة في
مجلس القاضي بقول الاحلف لو سكت من غير افتر
وهل يشترط القضاء على فور النكول خلاف قضي عليه
بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء
على حاله شكر فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي
خصمه ولا يحلف ان المدعي مبطل حلف والا لا
وتقبل البينة لو اقامها بعد اليمين عند العامة
وينظر كذبه باقامتها لو ادعاه بلا سبب فحلف
وان بسبب فحلف ثم اقامها لا ولا تحليف في
نكاح ورجعة وفي واستيلاد ورق ونسب
وولاء وحد ولعان والفتوى على انه يحلف
في الاشياء السبعة ويستحلف السارق فان نكل
ضمن ولم يقطع النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف
فالوكيل

فالوكيل والوصي والمتولي واب الصغير يملك
الاستحلاف ولا يحلف الا اذا صح اقراره التحليف
على فعل نفسه يكون على البتات وعلى فعل غيره
يكون على العلم الا اذا كان شيا يتصل به فان
ادعى سبق الشراء يحلف خصمه على العلم كذا اذا
ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم القاضي كونه
ميراثا او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه ولو
ادعاه الوارث يحلف على البتات وباحد
القعود ان نكل فان كان في النفس حبس حتى
يقر او يحلف وفي ما دونه يقتص قال المدعي لي
بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لم يحلف ويأخذ
القاضي كفيلا ثقة من خصمه بنفسه ثلاثة
ايام وان امتنع من ذلك لازمه مدة الكفيل
الا ان يكون غريبا فالى انتهاء مجلس القاضي قال
لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)